

الرقم: ١١٤٠/٦٩١٨

التاريخ: 2020/12/31

الموافق: ١٦ جمادى الأولى ١٤٤٢

### Circular

رقم (١٤٢)

Honorable Members of the ASE

السادة/أعضاء بورصة عمان المحترمين

**Good Greetings,**

In light of the completion of all required procedures to decrease JORDAN WOOD INDUSTRIES / JWICO (WOOD) capital from 5 million Share/JD to 1 million Share/JD by redeeming a portion of its accumulated losses.

Kindly note that trading in the above mentioned company's shares will be resumed as of Monday, 4/1/2021, with a reference price of JD 1.8.

تحية طيبة وبعد،  
نظراً لاستكمال الشركة الأردنية للصناعات الخشبية/جوايكو (WOOD) كافة الإجراءات اللازمة لتخفيض رأسملها من 5 مليون سهم/دينار إلى 1 مليون سهم/دينار من خلال إطفاء جزء من رصيد الخسائر المتراكمة.

أرجو إعلامكم بأنه سيتم إعادة التداول بأسهم الشركة المشار إليها أعلاه في البورصة، وذلك اعتباراً من صباح يوم الإثنين الموافق 4/1/2021، على أن يصبح السعر المرجعي لسهم الشركة 1.8 دينار.

**Best Regards,**

وتفضلو بقبول فائق الاحترام،..



مازن نجيب الوظائفى / المدير التنفيذى

Mazen Najib Wathaifi / Chief Executive Officer

CC: - Jordan Securities Commission.

- Securities Depository Center.
- Operations Department.
- Attachment: Company's Information.

نسخة: - هيئة الأوراق المالية

- مركز إيداع الأوراق المالية.

- دائرة العمليات.

مرفقات: - البيانات الخاصة بالشركة.



الرقم: م ش/١٧٦/٠١

التاريخ: ٢٠٢٠/١٢/٢٢

السادة شركة الأردنية للصناعات الخشبية/ جوايكو م.ع.م

تحية وبعد،،،

إشارة لقرار الهيئة العامة لشركاتكم باجتماعها غير العادي المنعقد بتاريخ ٢٠٢٠/٥/٢٠ والذى يتضمن:

- الموافقة بالإجماع على تخفيض رأس المال الشركة من خمسة مليون دينار اسمهم ليصبح مليون دينار اسمهم وذلك لاتفاقه الخسائر

أرجو أن أعلمكم بأن مجلسى وزير الصناعة والتجارة والتموين قد وافق بتاريخ (١٢/١٠/٢٠٢٠) على قرار الهيئة العامة المتعدد في الاجتماع المشار إليه أعلاه ،

وأقليوا فائق الاحترام،،،

مراقب عام الشركات  
د.والى على العرمومي

سمحه سالى هبة الوراق نائبه.  
سمحة سالمه بورصة صدار  
سمحة تبرك بداعي الوراق نائبه

Ref No:

الرقم: م ش/176/1/65792

Date:

الموافق:

التاريخ: 16/12/2020

من يهمه الأمر

الرقم الوطني للمنشأة : (200011000)

باستناداً للوثائق المحفوظة لدى مراقبة الشركات في وزارة الصناعة والتجارة فإن شركة (الأردنية للصناعات الخشبية / جوايكو) مسجلة لدينا في سجل الشركات مساهمة عامة محدودة تحت الرقم (176) بتاريخ 15/11/1982 برأس مال مصري (1000000) دينار أردني وبرأس مال مكتتب به مدفوع (1000000) دينار أردني

غaiات الشركة كما يلى :

- [331103] صناعة الابواب والشبابيك من الخشب - متجره
- [332102] صناعة الاثاث الخشبي للمطبخ (مطابخ جاهزة)
- [332104] صناعة الاثاث المكتبي الخشبي
- [332105] صناعة الاثاث الخشبي
- [350001] بيع المطبخ والاثاث
- [620641] بيع مستلزمات مطابخ
- [621545] بيع الفرش والاثاث المكتبي
- [719929] مكاتب ادارية
- [831295] مستودعات

[951352] كراج متكامل لصيانة سيارات الشركة

[999375] المساهمة في شركات أخرى لتحقيق هذه الغaiات شريطة أن لا يكون تملك الأموال غير المنقوله لمجرد الإحراز أو الاتجار

[999376] إنشاء وإدارة وامتلاك الأموال المنقوله وغير المنقوله وإقامة المنشآت الازمة لأعمال الشركة

مركز الشركة: ناعور - المقابلين - ط راس العين

وقد وردنا محضر يفيد أن الهيئة العامة بالاجتماع المنعقد بتاريخ 25/04/2019 قد قررت انتخاب مجلس ادارة لمدة اربع سنوات مكون من السادة :

بشار محمد العبد

مكرم عادل قبعين

فواز يوسف غانم

سليم وليم كرادشه

شركة دببا للديكور الداخلي ويمثلها كييفين دير بلك لويروس

رامز نجيب قبعين

شركة دببا للديكور الداخلي ويمثلها ستيفن جيمس سالو

وقد وردنا محضر يفيد أن مجلس الادارة قد قرر بتاريخ 25/04/2019 انتخاب :

سليم وليم كرادشه / رئيس مجلس ادارة

مكرم عادل قبعين / نائب رئيس مجلس ادارة

وقد وردنا محضر يفيد أن مجلس الادارة بالاجتماع المنعقد بتاريخ 25/04/2019 قد قررت ما يلى :

3. الموافقة على تعيين السيد رامز نجيب قبعين رئيسا تنفيذيا اعتبارا من تاريخ 01/05/2019

4. الموافقة على تعيين لجنة المزايا والمكافآت بخصوص راتب ومكافآت ومزايا الرئيس التنفيذي والمصادق عليه من قبل المجلس الموقر.

5. الموافقة على بيع سيارة الشركة (5X BMW) موديل 2017 للسيد مكرم قبعين بقيمة (42,250) دينار والتي تمثل القيمة الدفترية بتاريخ 01/05/2019

6. اعتماد صلاحيات المفوضين بالتوقيع كالاتي:

هاتف: 5600260 - فاكس: 5600290 - ص.ب 9192 عمان 11191 - الأردن





مراقبة الشركات  
Companies Control Dep

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة الصناعة والتجارة

دائرة مراقبة الشركات



الرقم: م ش/176/1/65792

التاريخ: 16/12/2020

Ref No:

الموافق:

Date:

- أ. يفوض الرئيس التنفيذي منفرداً بالتوقيع عن الشركة على كافة الشيكات التي لا تزيد قيمة كل منها عن ثلاثة الف دينار أردني.
  - أ. يفوض الرئيس التنفيذي مع أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة مجتمعين بالتوقيع عن الشركة على كافة الشيكات التي لا تزيد قيمة كل منها عن ثلاثة الف دينار.
  - iii. يفوض الرئيس التنفيذي بالتوقيع منفرداً عن الشركة على كافة المعاملات الخاصة بالإعتمادات والمستندات والمحويات والحوالات وأوراق الدفع.
  - vii. يفوض الرئيس التنفيذي منفرداً بالتوقيع عن الشركة على كافة المعاملات الخاصة برهن موجودات الشركة والحصول على التسهيلات البنكية الجديدة بعد الحصول على قرار بالموافقة من مجلس الإدارة.
  - vii. يفوض الرئيس التنفيذي منفرداً بالتوقيع عن الشركة على كافة المعاملات المتعلقة بالأمور المالية والإدارية و القانونية والقضائية و توكيل المحامين والغير والمفرد المبرمة مع الشركة بما فيها عقود البيع والشراء وكافة الأمور الأخرى التي لم يرد ذكرها في البنود السابقة ويحق له توقيع الغير بكل و / أو بعض ما له من صلاحيات.
7. تمت الموافقة على اللجان الفرعية المنبثقة من مجلس الإدارة وهي كالتالي:
- i. لجنة التنفيذ: و أعضانها
  - ii. السيد بشار العمد - رئيس اللجنة
  - iii. السيد فواز غانم - عضو
  - iv. السيد ستي芬 سالو - عضو
  - v. لجنة المزايا والمكافآت: و أعضانها
  - vi. السيد فواز غانم - رئيس اللجنة
  - vii. السيد سليم كرادشة - عضو
  - viii. السيد كيفن ليوبوس - عضو
  - ix. لجنة الحوكمة: و أعضانها
  - x. السيد سليم كرادشة - رئيس اللجنة
  - xi. السيد بشار العمد - عضو
  - xii. السيد فواز غانم - عضو
  - xv. لجنة المخاطر: و أعضانها
  - xvi. السيد سليم كرادشة - رئيس اللجنة
  - xvii. السيد بشار العمد - عضو
  - xviii. السيد فواز غانم - عضو
  - xix. السيد رامز قباعين - عضو
  - xx. السيد مكرم قباعين - عضو

وقد وردنا محضر يفيد أن الهيئة العامة بالاجتماع غير العادي والمعنعقد بتاريخ 20/05/2020 قد قررت ما يلي :

- والذى من ضمنه الموافقة بالإجماع على بيع قطعة أرض رقم 222 حوش رقم 5 من أراضي المشتوى وبمساحة تسجيلية (48,364) م<sup>2</sup> بالإضافة إلى هنجر مقام عليها بمساحة (199/2) بمبلغ (1,644,376) دينار مطروحاً منه المعمولات والرسوم القانونية المفروضة (حوالي 2% من القيمة التخمينية) وتغوص المدير العام باتمام عملية البيع ونقل الملكية، علماً بأن السعر أعلاه هو أعلى سعر تمكنت الشركة من الوصول إليه حالياً هو بعد السحب أحد العرضين المقدين. القيمة الدفترية للأصل أعلاه هي (2,055,903) دينار.

الموافقة بالإجماع على تخفيض رأس المال الشركة من خمسة مليون دينار / سهم ليصبح مليون دينار / سهم و ذلك لاطفاء الخسائر.

وقد استكملت الإجراءات لدينا بتاريخ 16/12/2020

وقد وردنا بتاريخ 24/06/2020 تغوص موزرخ 22/6 من المفوض بالتوقيع عن الشركة رمز تجيز قيغين يتضمن تغوص السيد / علاء نواف محي الدين شريطي اردني الجنسية وذلك في مراجعة ومتابعة أمورنا ومعاملاتنا لدى الدواين التالية ( امانة عمان و/ او وزارة الخارجية و/ او وزارة العدل ، و/ او دائرة الجمارك الاردنية و/ او المراكز الجمركية التابعة للجمارك و/ او محكمة الجمارك و/ او

هاتف: 5600290 - فاكس: 5607058 - م.ب 9192 عمان 11191 - الأردن



Email : info@cccd.gov.jo - Website : www.ccd.gov.jo

Page 2 of 3



الملكة الأردنية الهاشمية  
وزارة الصناعة والتجارة  
دائرة مراقبة الشركات



Ref No:

65792/176/1

Date:

الموافق:

16/12/2020

او مكاتب التصديقات الخارجية او غرفة التجارة او غرفة الصناعة او وزارة العمل وذلك فيما يخص معاملات إصدار تصاريح العمل والعمال لصالح شركتنا او وزارة الداخلية ومراجعة كافة المراكز الأمنية فيما يتعلق بالأمور والمعاملات المتعلقة بشركتنا او عمل تمهيدات للجهات المختصة فيما يتعلق بالأمور والمعاملات المتعلقة بشركتنا .  
كانت شركة ذات مسؤولية محدودة تحت الرقم 344 / علما ان مركز الشركة الرئيسي عمان ويجوز للشركة ان تفتح فروعا او وكالات او مكاتب داخل المملكة وخارجها .

وأن الشركة لازالت قائمة حسب سجلاتها حتى تاريخه

رقم الوصل الإلكتروني : 2020161203513676600936121

مراقب عام الشركات  
د . وائل علي العرمطي

- \* لقد صدرت الوثيقة الكترونيا عن دائرة مراقبة الشركات ولا تحتاج الى توقيع او ختم.
- \* يجب مطابقة محتوى الوثيقة الورقية مع الوثيقة الإلكترونية.
- \* في حال عدم ظهور المحتوى الإلكتروني او عدم مطابقته فإن ذلك يتطلب استخراج وثيقة محدثة
- \* لأي استفسار يمكن الاتصال مع دائرة مراقبة الشركات (info@cccd.gov.jo)

(03:50:37) مصدر الشهادة: خدمات الكترونية(37)



هاتف: 5600260 - فاكس: 5607058 - ص.ب 9192 عمان 11191 - الأردن

Email : info@cccd.gov.jo - Website : www.ccd.gov.jo

Page3 of 3

رقم الإشارة: تدقيق/٥٣/٢٠٢٠  
التاريخ: ٣١ أيار ٢٠٢٠

عطوفة مراقب عام الشركات المحترم  
وزارة الصناعة والتجارة والتموين  
عمان - المملكة الأردنية الهاشمية

تحية طيبة وبعد ، ،

نشهد بصفتنا مدققي حسابات الشركة الأردنية للصناعات الخشبية المساهمة العامة المحدودة بأن سجلات الشركة تُظهر بأن رأسمل الشركة كما في ٣١ كانون الأول ٢٠١٩ يبلغ ٢٠٠٠,٠٠٠ دينار وهو مسدد بالكامل، هذا وقد قررت الهيئة العامة في اجتماعها غير العادي المنعقد بتاريخ ٢٠ أيار ٢٠٢٠ تخفيض رأس مال الشركة المكتتب به والمدفوع بمبلغ ٠٠٠,٤٠٠ دينار وذلك لإطفاء جزء من الخسائر المتراكمة الظاهرة في البيانات المالية الموحدة للشركة كما في ٣١ كانون الأول ٢٠١٩ وبالنسبة ٥٢١ دينار كما يلي:

| اسم الحساب        | رصيد الحساب<br>بعد التخفيض | مبلغ التخفيض    | رصيد الحساب<br>قبل التخفيض | رصيد الحساب    |
|-------------------|----------------------------|-----------------|----------------------------|----------------|
|                   | دينار                      | دينار           | دينار                      |                |
| رأس المال المدفوع | ٢٠٠٠,٠٠٠ دينار             | (٠٠٠,٤٠٠ دينار) | ٢٠٠٠,٠٠٠ دينار             | ٢٠٠٠,٠٠٠ دينار |
| الخسائر المتراكمة | (٤٥٢١ دينار)               | (٤٥٢١ دينار)    | (٤٥٢١ دينار)               | (٤٥٢١ دينار)   |

وقد أعطيت هذه الشهادة بناء على طلب الشركة

ارنست و يونغ/الأردن

بشر إبراهيم بكر  
ترخيص رقم ٥٩٤

الشركة الأردنية للصناعات الخشبية المساهمة العامة المحدودة

قائمة المركز المالي (غير مدققة)

كما في ١١ كانون الأول ٢٠٢٠

١١ كانون الأول  
٢٠٢٠

دولار  
(غير مدققة)

|                 |
|-----------------|
| ٢٠٦٣ ر.د        |
| ١٣٦١ ر.د        |
| ٤٠٤٥ ر.د        |
| <u>٣٤٦٩ ر.د</u> |

|                 |
|-----------------|
| ٢٤٧٩ ر.د        |
| ١٤٧٥ ر.د        |
| ٤٧٥٨٥ ر.د       |
| ٥١٥٦٨٦ ر.د      |
| <u>٤٧٩٦ ر.د</u> |
| <u>٨٤٢٩ ر.د</u> |

الموجودات

موجودات غير متداولة -

ممتلكات ومعدات

حق استخدام أصول

موجودات ضريبية موجلة

موجودات متداولة -

مخزون

ذمم مدينة

أرصدة مدينة أخرى

نقد في الصندوق وأرصدة لدى البنك

مجموع الموجودات

حقوق الملكية والمطلوبات

حقوق الملكية -

رأس المال المدفوع

خسائر متراكمة

عجز حقوق الملكية

مطلوبات غير متداولة -

قرض طويل الأجل

الالتزامات عقود ايجار

مطلوبات متداولة -

بنوك دائنة

أقساط قروض طويلة الأجل تستحق خلال عام

ذمم دائنة

أمانات ضريبية مبيعات

أمانات توزيع أرباح

مصاريف مستحقة

أرصدة دائنة أخرى

مخصصات

مجموع المطلوبات

مجموع حقوق الملكية والمطلوبات

مطابقة للسجلات  
للتعريف فقط

SIGNED FOR  
IDENTIFICATION

**١ اعضاء مجلس الادارة**

| الاسم                     | عضو                    | نفسه             | رئيس مجلس الادارة      | نفسه             | عدد الاسهم |
|---------------------------|------------------------|------------------|------------------------|------------------|------------|
| سليم وليم سليم كرادشه     | رئيس مجلس الادارة      | نفسه             | رئيس مجلس الادارة      | نفسه             | 100        |
| مكرم عادل نجيب قبعن       | نائب رئيس مجلس الادارة | نفسه             | نائب رئيس مجلس الادارة | نفسه             | 264,140    |
| شركة دبى للديكور الداخلى  | عضو                    | ستيفن جيمس سالو  | عضو                    | كيفن ديريك ليويس | 1,820,452  |
| شركة دبى للديكور الداخلى  | عضو                    | كيفن ديريك ليويس | عضو                    | نفسه             | 1,820,452  |
| رامز نجيب عادل قبعن       | عضو                    | نفسه             | عضو                    | نفسه             | 5,768      |
| بشار محمد عبد الغنى العمد | عضو                    | نفسه             | عضو                    | نفسه             | 100        |
| فواز يوسف ابراهيم خانم    | عضو                    | نفسه             | عضو                    | نفسه             | 100        |

**٢ الادارة التنفيذية**

| الاسم               | الوظيفة                | عدد الاسهم |
|---------------------|------------------------|------------|
| رامز نجيب عادل قبعن | الرئيس التنفيذي        | 5,768      |
| بشار ابيس مسنان     | المدير المالي التنفيذي | 0          |

**٣ اقرباء اعضاء مجلس الادارة و الادارة التنفيذية**

| الاسم                   | عدد الاسهم | صلة القرابة                 |
|-------------------------|------------|-----------------------------|
| نديم مكرم عادل قبعن     | 25924      | ابن نائب رئيس مجلس الادارة  |
| حنان توفيق سليم مرار    | 20740      | زوجة نائب رئيس مجلس الادارة |
| اسامة مكرم عادل قبعن    | 10368      | ابن نائب رئيس مجلس الادارة  |
| علا مكرم عادل نجيب قبعن | 10368      | ابن نائب رئيس مجلس الادارة  |
| عمر مكرم عادل نجيب قبعن | 10368      | ابن نائب رئيس مجلس الادارة  |

## دائرة مراقبة الشركات

مصدق/ صورة طبق الأصل

١٦

٢٠٢٠ كازارل

دائرة مراقبة اسر  
مصدق/ صورة طبق

١٦

٢٠٢٠ كازارل

شركات المساهمة العامة والخاصة  
المعدل بموجبه قانون الشركات الاردني رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧  
الشركة الاردنية للصناعات الخشبية المساهمة العامة المحدودة

### عقد التأسيس

#### المادة ١ / اسم الشركة

الشركة الاردنية للصناعات الخشبية المساهمة العامة المحدودة (جوابكو)

#### المادة ٢ / مركز الشركة

يكون مركز الشركة الرئيسي عمان ويجوز للشركة ان تفتح فروعاً أو وكالات أو مكاتب داخل المملكة وخارجها وأو تنقل أو تلغي هذه الفروع أو الوكالات أو المكاتب كلها أو بعضها ومرة بعد الأخرى وفقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها.

#### المادة ٣ / شخصية الشركة ومسؤولية المساهمين فيها

أ- تتمتع الشركة بالشخصية الاعتبارية ويكون لها حق التقاضي والتوكيل.

ب- للشركة ذمة مالية مستقلة عن ذمم المساهمين فيها وتحصر مسؤولية كل مساهم بقيمة الأسهم التي اكتتب بها أو خصصت له أو التي امتلكها وفق احكام عقد تأسيس أو النظام الداخلي للشركة.

#### المادة ٤ / غايات الشركة وأعمالها

تهدف الشركة في تحقيق الغايات التالية:

أ- إنشاء صناعة الأخشاب ومنتجاتها دون تحديد كالابواب والشبابيك والأباجورات والخزان والمطابخ والرفوف والقواطع ومنجور العمارات والمفروشات الخشبية.

ب- إنشاء صناعة الأبواب والشبابيك والأباجورات المعدنية.

ج- الاتجار بالمنتجات والاصناف المنكورة أعلاه مباشرة أو بواسطة وكلاء أو وسطاء في داخل المملكة أو خارجها وإستيراد المواد الخام واللازم والمعدات الازمة لنشاطاتها و القيام بالتعهدات المرتبطة بهذه النشاطات وتعاطي أعمال التجارة العامة.

د- إنشاء وإدارة وامتلاك الاموال المنقولة وغير المنقولة وإقامة المنشآت الازمة لأعمال الشركة والمساهمة في شركات أخرى لتحقيق هذه الغايات شريطة لا يكون تملك الاموال غير المنقولة لمجرد الاحراز أو الاتجار.

هـ- ان تشتراك أو تعقد للاشتراك في الأرباح مع آية شركة أو محل تجاري أو شخص يقوم أو يبني القيام بأي عمل يقع ضمن الغايات المحددة أعلاه أو تتحد أو تتعاون مع آية شركة تملك حقوق اختراع أو علامات أو طرق تصنيع في حقوق الصناعات أعلاه.

و- إقامة معارض لعرض وبيع المنتوجات الخشبية والمطابخ والأثاث المنزلي والمكتبي وتوابعها.

ز- بيع المطابخ والأثاث - بيع مستلزمات المطابخ- بيع الفرش والأثاث المكتبي- مكتب إدارية - مستودعات.

ي- إنشاء كراج ميكانيك عائد للشركة لتصليح وصيانة مركبات الشركة.

رجل باكي  
٢٨٧٧٥٢

المادة 5 / رأس مال الشركة

يتالف رأس مال الشركة من مليون دينار أردني مقسم الى مليون سهم قيمة كل سهم دينار أردني.

المادة 6 / المفوضون بإدارة الشركة


يتولى إدارة الشركة وتصريف كافة شؤونها مجلس إدارة مكون من سبعة أعضاء، كما هو مبين بالنظام الأساسي.

المادة 7 / تاريخ ابتداء الشركة

من تاريخ تسجيلها

المادة 8 / مدة الشركة

لأجل غير مسمى



**شركات المساهمة العامة والخاصة****النظام الأساسي****المعدل بموجب قانون الشركات رقم (22) لسنة 1997****المادة 1 / رأس مال الشركة**

يتكون رأس مال الشركة المصرح به من مليون دينار أردني مقسم إلى مليون سهم قيمة كل سهم دينار أردني.

**المادة 2 / زيادة وتخفيف رأس المال**

1- يجري زيادة رأس مال الشركة على النحو التالي:

أ- مع مراعاة أحكام قانون الشركات يجوز للشركة بالتوصية من مجلس الإدارة وبقرار تصدره الهيئة العامة بأكثرية (75%) من أصوات الأسهم الممثلة في اجتماع الهيئة العامة غير العادي الذي تعقد له هذه الغاية أن تزيد رأس مال الشركة إذا كان رأس مالها الأصلي قد اكتتب به بالكامل على أن تتضمن الموافقة على طريقة الزيادة.

ب- مع مراعاة أحكام قانون الشركات يجوز للشركة بالتوصية من مجلس الإدارة وبقرار تصدره الهيئة العامة بأكثرية (75%) من أصوات الأسهم الممثلة في اجتماع الهيئة العامة غير العادي الذي تعقد له هذه الغاية، تخفيض الجزء غير المكتتب به في رأس مالها المصرح به، أو ان تخفض رأس مالها إذا كان زاندا عن حاجتها او إذا طرأ على خسارة ورأت الشركة إنقاصه بمقدار هذه الخسارة او أي جزء منها.

2- يجري التخفيض تزيل قيمة الأسهم باللغاء جزء من ثمنها المدفوع يوازي مبلغ الخسارة في حالة وجود خسارة على الشركة او باعادة جزء منه إذا رأت ان رأس مالها يزيد عن حاجتها.

**المادة 3**

السهم غير قابل للتجزئة ولا يجوز لأكثر من شخص واحد الاشتراك في الطلب الواحد للاكتتاب في الأسهم إلا إذا كان شخصا اعتباريا، كما يحضر الاكتتاب الوهمي او باسماء وهمية وذلك تحت طائلة بطلان الاكتتاب.

**المادة 4**

يكون السهم في الشركة قابلا للتداول في سوق عمان المالي ووفقا للأحكام المقررة في قانون السوق.

**المادة 5**

تحتفظ الشركة بسجل لمساهميها تدون فيه أسماؤهم وارقام اسهمهم وعدها وإجراءات نقل الأسهم وتحويلها وغير ذلك من المعلومات الأخرى الضرورية التي تقررها الإدارة، وتحفظ سجلات ودفاتر وأوراق الشركة في مكتبيها ويجوز للشركة أن

تودع نسخة من هذه السجلات لدى أي جهة أخرى بهدف متابعة شؤون المساهمين و ان توفر تلك الجهة حفظ و تنظيم السجلات

#### المادة 6

يسدد الجزء غير المكتتب به من رأس مال الشركة خلال ثلاث سنوات من تأسيس الشركة او رفع رأس المال حسب الأحوال. كما يجوز لمجلس الإدارة اصدار الأسهم التي تشكل أي جزء غير مكتتب به من رأس مال الشركة المصرح به او أي زيادة عليه حسب ما تقتضيه مصلحة الشركة وبالقيمة التي يراها مناسبة سواء كانت هذه القيمة مساوية لقيمة الأسهم الاسمية او اعلى او اقل منها على ان تصدر هذه الأسهم وفقا للأحكام والأنظمة والتشريعات المعمول بها.

#### المادة 7

إذا اشترك أكثر من شخص في ملكية سهم واحد فعلى هؤلاء الأشخاص اختيار أحدهم ليمثلهم تجاه الشركة وإذا تخلفوا عن ذلك خلال المدة التي يحددها مجلس إدارة الشركة؛ يعين المجلس واحد منهم.

#### تحويل الأسهم وانتقالها

#### المادة 8

مع مراعاة ما جاء في قانون الشركات، لا يجوز بيع أو هبة أو تحويل أو نقل أي سهم من أسهم الشركة إلا عن طريق سوق عمان المالي ووفقا لقانون السوق والإجراءات التي تضعها إدارة السوق.

#### المادة 9


مع مراعاة أحكام قانون الشركات، كل من انتقلت إليه ملكية سهم بسبب وفاة مالك السهم أو إفلاسه يحق له بعد ان يقدم لسوق عمان المالي البينة التي يراها السوق كافية لإثبات ملكيته لذلك السهم وان سجل باسمه وفقا للإجراءات التي يرتديها السوق.

#### المادة 10

كل من انتقلت إليه ملكية سهم بسبب وفاة مالكه او إفلاسه يحق له الحصول على نفس الحقوق في الأرباح وغيرها من الفوائد كان السهم مسجل باسمه غير انه لا يمارس الحق الذي يمارسه المساهم في الشركة فيما يتعلق باجتماعاتها قبل ان يسجل كمساهم في الشركة عن ذلك السهم.

#### المادة 11

إذا كان مالك السهم قاصرا فوليه ان وجد او الوصي عليه يعتبر المترفع بجميع الحقوق التي يتمتع بها المساهم بالنسبة للأسماء التي يملكونها بما فيها حق التصويت والترشيح.



**دائرة مراقبة الشركات**  
 ١٦  
 مصدق / صورة طبق الأصل  
 الاجتماعات العامة ٢٠٢٠  
 الدعوة لاجتماعات العامة  
**شركات المساهمة العامة والخاصة**

**المادة ١٢**

ترسل الدعوة من أجل اجتماع الهيئة العامة ويعلن عن الموعد المقرر لعقد اجتماعاتها وفقاً لأحكام قانون الشركات المالي المعمول.

**المادة ١٣**

لا يعتبر عدم استلام أحد المساهمين إعلان الدعوة لاجتماع (إذا ثبت ارسالها وفق نص المادة السابقة) سبباً في إبطال أي قرار اتخاذ في ذلك الاجتماع.

**أنواع الاجتماعات العامة**  
**اجتماعات الهيئة العامة العادية**

**المادة ١٤**

تجتمع الهيئة العامة العادية مرة كل سنة على الأقل بناء على دعوة من مجلس الإدارة بالاتفاق مع المراقب في الزمان والمكان اللذين يحددهما مجلس الإدارة على أن لا يتجاوز الأربعة أشهر التالية لنهاية السنة المالية للشركة.

**المادة ١٥**

أ- لا تعتبر الجلسة الأولى لاجتماع الهيئة العامة العادية قانونية ما لم يحضرها نصاب قانوني من المساهمين يمثلون أكثر من نصف أسهم الشركة المكتتب بها وإذا لم يحصل النصاب القانوني بعد مضي ساعة من الوقت المحدد لاجتماع يوجه الرئيس الدعوة حسبما هو مبين أدناه إلى اجتماع ثان وعندما الجلسة الثانية قانونية مهما كان عدد الأسهم الممثلة فيها.

ب- يعقد الاجتماع الثاني خلال عشرة أيام من تاريخ الاجتماع الموجّل وفي نفس الزمان و المكان المعين له ويعلم رئيس الاجتماع الحضور من المساهمين بهذا التأجيل، ويعلن عن ذلك فيما لا يقل عن صحيقتين يوميتين وذلك قبل انعقاد الجلسة الثانية بثلاثة أيام على الأقل ويعتبر الاجتماع الثاني قانونياً مهما كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

**المادة ١٦**

تصدر القرارات بالأكثرية العادية للأسماء الممثلة في الاجتماع.

**المادة ١٧**

تناول صلاحيات الهيئة العامة تقرير كل ما يعود لمصلحة الشركة ويدخل في جدول أعمال اجتماعاتها السنوي العادي الأمور التالية:

1. سماع وقائع الاجتماع العادي السابق للهيئة العامة.
2. سماع تقرير مجلس الإدارة عن أعمال الشركة خلال السنة والخطة المستقبلية لها.
3. سماع تقرير مدققي حسابات الشركة عن ميزانياتها وحساباتها الختامية الأخرى وأحوالها وأوضاعها المالية.
4. مناقشة الميزانية السنوية وحساب الأرباح والخسائر والمصادقة عليها.

## شركات المساهمة العامة والخاصة

٥. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة.

٦. انتخاب مدققي الحسابات للسنة المالية المقبلة.

٧. تحديد الأرباح التي يجب توزيعها بناء على اقتراح مجلس الإدارة.

٨. للبحث في اقتراحات الاستدانا أو الرهن أو اعطاء الكفالات حسبما يقتضيه القانون ونظام الشركة واتخاذ القرارات المناسبة بذلك.

٩. أي موضوع آخر أدرجه مجلس الإدارة في جدول أعمال الاجتماع.

١٠. أي أمور أخرى تقترح الهيئة العامة ادراجها في جدول الأعمال ويدخل في نطاق أعمال الاجتماع العادي للهيئة العامة على أن يقرن ادراج هذا الاقتراح في جدول الأعمال بموافقة عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن 10% من الأسهم الممثلة في الاجتماع.

### اجتماعات الهيئة العامة غير العادية

#### المادة 18

فيما عدا الحالات المنصوص عنها في قانون الشركات تجتمع الهيئة العامة غير العادية بناء على دعوة من مجلس الإدارة مباشرة أو بناء على طلب خططي موقع عليه من مساهمين يحملون ما لا يقل عن خمسة وعشرون بالمائة من أسهم الشركة أو بطلب خططي من مدقق حسابات الشركة أو المراقب إذا طلب ذلك المساهمون يملكون أصلية ما لا يقل عن 15% من أسهم الشركة المكتتب بها ويترتب على مجلس الإدارة في الحالات الأخرى أن يدعو الهيئة العامة إلى الاجتماع في مدة لا تتجاوز خمسة عشرة يوماً من تاريخ تبليغ المجلس لعقد هذا الاجتماع.

#### المادة 19

أ- لا يكون اجتماع الهيئة العامة غير العادية قانونيا ما لم يحضره نصاب قانوني من مساهمين يمثلون أكثر من نصف أسهم الشركة وإذا لم يكتمل النصاب القانوني في الجلسة الأولى بمضي ساعة من الموعد المحدد للاجتماع فيؤجل الاجتماع إلى موعد آخر بحيث يعقد خلال عشرة أيام من تاريخ الاجتماع الأول ويعلن عن ذلك في صحيفتين يوميتين على الأقل قبل الموعد المقرر بثلاثة أيام على الأقل ويجب تمثيل 40% من حملة أسهم الشركة المكتتب بها على الأقل في الجلسة الثانية حتى يكون النصاب قانونيا وإذا لم يكتمل النصاب في الجلسة الثانية فيلغى الاجتماع مهما كانت أسباب الدعوة إليه.

ب- في حالة اندماج الشركة و / أو تصفيفها يجب ألا يقل التمثيل عن ثلثي أسهم الشركة المكتتب بها.

#### المادة 20

أ. تصدر القرارات في الاجتماع غير العادي في الأحوال التالية بأكثرية 75% من المجموع الأسهم الممثلة في الاجتماع:  
١. تعديل نظام الشركة أو غيرها تسييسها وفي هذه الحالات يكتفى إرافق التعديل المقترن مع الدعوة للجتماع كي يتسع للمساهمين دراستها قبل الاجتماع طبق الأصل

2. اندماج الشركة في شركة او مؤسسة أخرى.

3. فسخ الشركة وتصفيتها.

4. إقالة أحد أعضاء مجلس الإدارة أو رئيسه.

5. بيع الشركة أو تملك شركة أخرى كلياً.

6. زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه.


7. إصدار استند القرض القابلة للتحويل إلى أسهم.

بـ. تخضع قرارات الهيئة العامة في اجتماعها غير العادي لإجراءات الموافقة والتسجيل والنشر المقررة بمقتضى أحكام قانون الشركات باستثناء ما ورد في النص (4.8) من الفقرة (أ) من هذه المادة.

#### المادة 21

أـ. للهيئة العامة غير العادية الحق بأن تصدر قرارات في الأمور الداخلة ضمن صلاحيتها وفي الأمور الداخلة ضمن صلاحيات الهيئة العامة العادية.

بـ. إذا بحثت الهيئة العامة غير العادية في الأمور الداخلة ضمن صلاحيات الهيئة العامة العادية فإنها تصدر قراراتها بالنسبة لهذه المور بالأغلبية المطلقة للأسماء الممثلة بالاجتماع شأنها شأن الهيئة العامة العادية.



#### المادة 22

لا يجوز البحث فيما هو غير داخل في جدول الاعمال

#### المادة 23

لكل مساهم مسجل في سجلات الشركة قبل اجتماع الهيئة العامة بثلاثة أيام حق الاشتراك في أبحاث الهيئة العامة.

#### المادة 24

لكل مساهم صوت واحد عن كل سهم يملكه في الشراء سواء أكان حاضرا الاجتماع بالذات او بواسطة وكيل.

#### المادة 25

أـ. يجري التصويت على القرارات في الاجتماعات العامة من قبل المساهم او بواسطة وكيل عنه من المساهمين.

بـ. تكون الوكالة صالحة لحضور الوكيل لاي اجتماع آخر يوجل اليه اجتماع الهيئة العامة.

#### المادة 26

يفتضي أن يكون التوكيل كتابة حسب الصيغة المبينة أدناه او بآية صفة اخرى يوافق عليها مجلس الإدارة ويقرها مراقب الشركات ولن يكون موقعاً بمضاء الموكل او وكيله القانوني المفوض بذلك كتابة حسب الأصول الى الشركة الأردنية للصناعات الخشبية م.ع.م / جوايكو

أنا ..... أنا .....  
الأردنية للصناعات الخشبية م.ع.م / جوايكو قد عينت .....  
من ..... وكيلًا عنني وفوضته بان يصوت باسمي بالنيابة عنني في اجتماع الهيئة العامة  
( العادية او غير العادية حسب الحال) الذي تعقد الشريكة في اليوم ..... الموافق ..... من شهر ..... لسنة .....  
.....

توقيع الموكيل .....  
.....

ينبغي أن ترسل الصيغة المقررة إلى كل مساهم مع الدعوة الموجهة إليه لحضور الاجتماع

#### المادة 27

يعتضى أن يودع صك تعين الوكيل في مركز الشركة قبل ثلاثة أيام على الأقل من الميعاد المعين قبل للاجتماع الذي ينوي  
ان يصوت فيه الشخص المعين اسمه في الصك.

#### المادة 28

أ. ينظم جدول حضور حين انعقاد الهيئة العامة تسجل فيه أسماء أعضاء الهيئة الحاضرين وعدد الأصوات التي يمتلكها  
كل منهم أصلة أو وكالة وتؤخذ توقيعهم ويحفظ هذا الجدول لدى الشركة.

ب. تتم عملية تسجيل أسماء المساهمين الذين يحضرون اجتماع الهيئة العامة وتحديد الأسهم التي يحملونها، أصلة أو وكالة  
تحت اشراف مراقب الشركات او من ينتدبه.

ج. يتولى المراقب أو من ينتدبه إعطاء بطاقات حضور اجتماعات الهيئة العامة ويجب ان تكون هذه البطاقة ممهورة بخاتم  
الشركة وتوقيع المراقب أو من ينتدبه، ولا يحق حضور الاجتماع الا لحاملي البطاقات فقط.

#### المادة 29

أ. يرأس اجتماع الهيئة العامة العادية وغير العادية رئيس مجلس الإدارة او نائبه في حال غيابه او من ينتدبه المجلس في  
حال غيابهما لهذه الغاية.

ب. يعين رئيس الهيئة العامة كاتباً لتدوين وقائع الجلسة من المساهمين أو من موظفي الشركة ويعين عدداً من المراقبين  
لا يقل عن اثنين لجمع الأصوات وفرزها.

ج. يتم محضر بوقائع الجلسة ويوقع عليه الرئيس ومراقب الشركات والكاتب والمراقب اعطاء صورة مصدقة عن  
المحضر لأي مساهم مقابل الرسوم المقررة في قانون الشركات.

د. يقوم المجلس بإرسال نسخ من المحضر للمراقب خلال عشرة أيام من تاريخ اجتماع الهيئة العامة.

١٦ دائرۃ مراقبۃ الشرکات  
صدق/ صورة طبق الأصل

٢٠٢٠ كازنارڈ

### المادة 30

- أـ. فيما عدا الحالات المبينة بالفقرة (ب) من هذه المادة تتخذ القرارات التي تطرح للتصويت في الاجتماعات العامة بالطريقة التي يعينها الرئيس.
- بـ. يجب أن يكون التصويت لانتخاب رئيس أو أعضاء مجلس الإدارة أو إقالتهم بالاقتراع السري.

### المادة 31

تكون القرارات التي تصدرها الهيئة العامة التي بدأت اجتماعها بنصاب قانوني ملزمة ضمن أحكام القانون لمجلس الإدارة ولجميع المساهمين سواء أكثرين أم ثالثين. ولا يجوز الاعتراض عليها إلا وفقاً لقانون الشركات و لا يوقف الاعتراض تنفيذ القرارات إلا بعد الحكم ببطلانها.

### **مجلس الإدارة**

### المادة 32


- 1- يتولى إدارة الشركة وتصريف شؤونها مجلس إدارة مكون من سبعة أعضاء ينتخبهم المساهمون في اجتماعات الهيئة العامة حسب أحكام القانون.
- 2- تكون مدة مجلس الإدارة أربع سنوات تنتهي بانتخاب مجلس جديد إلا ان المجلس القائم يستمر في تصريف شؤون الشركة حتى تنتخب الهيئة العامة مجلس الإدارة الجديد على ان يتم ذلك خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من انتهاء الدورة للمجلس القديم ويستثنى من ذلك مندوبي الحكومة والقوات المسلحة.
- 3- يتم انتخاب مجلس الإدارة من قبل الهيئة بالتصويت السري.

### المادة 33

إذا شغر منصب عضو منتخب من مجلس الإدارة لسبب من الأسباب فيخلفه عضو ينتخبه مجلس الإدارة من المساهمين الحائزين على شروط العضوية ويتبع هذا الإجراء كلما شغر مركز في المجلس ويبقى هذا التعيين مؤقتاً حتى يعرض على الهيئة العامة في أول اجتماع لها كي تقوم باقراره او انتخاب من يملأ المركز الشاغر بمقتضى القانون وأنظمة الشركة وفي هذه الحالة يكمل العضو الجديد مدة سنته في عضوية المجلس.

### المادة 34

يشترط في أهلية عضو مجلس الإدارة أن يكون حائزًا باسمة على مائة سهم بالشركة على الأقل ويشترط في هذه السهم أن لا تمون محجوزة أو مرهونة أو مقيدة بأي قيد آخر يمنع للتصرف بها و لا ينطبق هذا الشرط على ممثلى الحكومة و القوات المسلحة الأردنية و لا يجوز ترشيح من لا يملك ذلك العدد او تم تثبيت الحجز عليها بحكم قضائي اكتسبت الدرجة القطعية او تم رهنها مالم يكمل الأسهم التي نقصت من اسمه التأهيل الخاصة به خلال حدوث النقص في أسهمه و يبقى هذا النصاب المؤهل للعضوية محجوزاً مادام عضواً حتى مرور ستة أشهر على تاريخ انتهاء مدة التحملية الا يجوز التداول به خلال تلك المدة و كذلك لا يجوز ترشيح من يقل عمره عن واحد وعشرون عاماً.



صلاحيات وواجبات مجلس الإدارة

- أـ. باستثناء السلطات المنوحة للهيئة العامة بموجب هذا النظام او ما يطرأ عليه او بموجب القوانين المرعية وبالخصوصية الإدارية مسؤولاً عن إدارة أعمال الشركة وله أن يعين الجهاز اللازم لإدارتها وتنسيق أعمالها و القيام بعمليات الأعمال التي تكفل سير الشركة وفقاً لغاياتها بما في ذلك الاستدامة لاي مبلغ ما بلغ ما يرثها ومواردها واعطاء

### المادة 35

الحالات لأي مبلغ ما بلغ. ويترتب على مجلس الإدارة اثناء ممارسته لصلاحياته ومسؤولياته هذه ان يتقيى بتجهيزات الهيئة العامة وان لا يخالف قراراتها ولا نظام الشركة او احكام القوانين المرعية بـ. بالإضافة الى الصلاحيات المبينة بالفقرة (ا) أعلاه يحق لمجلس الإدارة ان يقرر من وقت لآخر بالكيفية التي يراها مناسبة وفي حدود مصلحة الشركة مقدار النفقات السفرية والنفقات الأخرى التي يت肯د بها أعضاؤه لحضور جلسات المجلس المذكور.

#### المادة 36

لا يجوز ان يكون رئيس مجلس الإدارة او المدير العام او اي موظف يعمل في الشركة مصانحة مباشرة او غير مباشرة في العقود والمشاريع والارتباطات التي تتعذر مع الشركة او لحسابها ويشتتى من ذلك المقاولات والتعهدات والمناقصات العامة التي يفسح فيها المجال لجميع المتنافسين بالاشتراك في العروض على قدم المساواة شريطة ان يكون صاحب العرض الأنسب وان تكون موافقة المجلس على هذا العرض بأغلبية لا تقل عن ثلثي اعضاء المجلس دون ان يكون لعضو مجلس الإدارة حق حضور جلسة المداولة في الموضوع المتعلق به، و يجب تجديد هذه الموافقة في كل سنة إذا كانت العقود والارتباطات ذات طبيعة دورية متعددة.

#### المادة 37

لا يجوز لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة والمدير العام ان يشتراكوا في إدارة شركة مشابهة او منافسة لشركتهم.

#### المادة 38

يحق لمجلس الإدارة ان ينتخب بالاقتراع السري عندما يرى ذلك مناسبا عضوا مفوضا او أكثر يكون لهم حق التوقيع عن الشركة مجتمعين او منفردين حسبما يفوضهم بذلك مجلس الإدارة.


#### المادة 39

يعين مجلس الإدارة وفقا لقانون الشركات مديرًا عاماً للشركة ويفوضه بالإدارة العامة لها بالتعاون مع المجلس.

#### المادة 40

اـ. يجوز ان يقوم رئيس مجلس الإدارة او اي عضو اخر فيه بوظيفة مدير عام الشركة او نائب او مساعد للمدير العام بقرار يصدر عن اكثريه ثلثي اعضاء المجلس.

بـ. يجوز ان يكون رئيس مجلس الإدارة متفرغا لأعمال الشركة بموافقة ثلثي اعضاء المجلس.




## **فقدان عضوية مجلس الإدارة**

**المادة 41**

يعتبر منصب عضو مجلس الإدارة شاغراً:

- أـ إذا استقال من منصبه بإشعار كتابي يبلغ المجلس الإدارة.
- بـ إذا لم يعد يملك عدد الأسهم التي تؤهله لعضوية المجلس أو تم تثبيت الحجز عليها بحكم قضائي اكتسب الدرجة القطعية أو تم ردها.
- جـ إذا تغيب عن اجتماعات المجلس لمدة ستة أشهر متالية ولو كان ذلك بسبب مشروع.
- دـ إذا تغيب عن حضور أربع جلسات متالية بدون عذر مشروع.
- هـ إذا أفلس أو أصبح معنوها أو مختل العقل.
- وـ إذا قام منفرداً أو بالاشتراك مع الآخرين باي عمل يضر بأعمال الشركة أو يعاكس مصالحها التصريحية أو الشهادة أو اليمين الكاذبين
- زـ إذا حكم عليه باى جنائية او جنحة اخلقية او جنحة السرقة او الاحتيال او إساءة الاتصال او التزوير او الإفلاس



جـ إذا قررت الهيئة العامة إقالته وفق أحكام قانون الشركات.

**المادة 42**

أـ يجتمع مجلس الإدارة بدعة خطية من رئيسه أو نائبه في حالة غيابه أو بناء على طلب خطى يقتمه إلى الرئيس رباعي اعضائه على الأقل.

بـ يجب حضور ما يزيد على نصف أعضاء المجلس لتكون قراراته قانونية.

جـ يعقد المجلس اجتماعاته في مركز الشركة أو في المكان الذي يعينه الرئيس إذا تعذر الاجتماع في مركز الشركة.

دـ يجب أن لا تقل اجتماعات المجلس عن ست مرات في السنة وان لا ينقضى شهرين دون عقد اجتماع للمجلس.

**المادة 43**

ترسل الدعوة لاجتماعات مجلس الإدارة بكتاب موقعيه من الرئيس أو نائبه تودع بالبريد المسجل إلى عنوان العضو المسجل لدى الشركة أو تسلم لدى الشركة أو تسلم لأصحابها تحت توقيع المرسل إليه ويجب ذكر زمان ومكان الاجتماع وبرنامج المواضيع المنوي بحثها في ذلك الاجتماع غير أن عدم وصول الدعوة لأي عضو أو عدم اتباع هذه الإجراءات لا تفسد الإجراءات المنعقدة في الاجتماع وذلك إذا ثبت أنها أودعت في البريد على النحو المبين أعلاه. ويحق لمجلس الإدارة تعين

مواعيد دورية لاجتماعات اسبووعية أو أكثر أو أقل بموجب قرار صادر عنه وفي هذه الحالة تعتبر المواعيد الدورية المقررة مواعيد قانونية للجلسات دون الحاجة إلى إصدار دعوات خطية للأعضاء.

#### المادة 44

على مجلس الإدارة أن يجتمع في مكتبه خلال أسبوع من تاريخ التخابه وينتخب بالاقتراع السري أو بالطريقة التي يراها مناسبة رئيساً ونائباً للرئيس.

#### المادة 45

أ. يرأس رئيس المجلس جميع اجتماعات المجلس ويدير جلساته ويعتبر رئيساً للشركة وممثلاً لها لدى الغير وأمام كافة السلطات وعليه بالتعاون مع الإدارة العامة أن ينفذ مقررات المجلس ويقتيد بتجيئاته.

ب. نائب رئيس مجلس الإدارة ينوب عن الرئيس في حال غيابه.

#### المادة 46

تصدر قرارات مجلس الإدارة بالأكثرية المطلقة للأعضاء الحاضرين وإذا تساوت الأصوات يكون للرئيس صوت مرجح.


#### المادة 47

لا يجوز التصويت بالوكالة أو بالمراسلة في اجتماعات مجلس الإدارة.

#### المادة 48

أ. ينظم لكل جلسة محضر يسجل في سجل خاص ويوقعه الرئيس والأعضاء الذين حضروا الجلسة وعلى العضو المخالف أن يسجل مخالفته خطياً فوق توقيعه.

ب. يجوز إعطاء الأعضاء صورة عن كل محضر موقعه من الرئيس



#### المادة 49

يجب إقرار الأرباح والاحتياطات من قبل الهيئة العامة العادية بناء على تسيير من مجلس الإدارة.

#### المادة 50

يتم توزيع الأرباح الصافية كما يلى:

أ. عشرة بالمائة لحساب الاحتياطي الاجباري ولا يجوز وقف هذا الاقتطاع قبل أن يبلغ مجموع المبالغ المتجمعة لهذا الحساب ما يعادل ربع رأس المال الشركة المسموح به إلا أنه يجوز بموافقة الهيئة العامة للشركة الاستمرار في اقتطاع هذه النسبة السنوية إلى أن يبلغ هذا الاحتياطي ما يعادل مقدار رأس مال الشركة المصرح به هذا ولا يجوز توزيع الاحتياطي الاجباري على المساهمين.

ب. يجوز اقتطاع جزء من الأرباح الصافية للاحتياطي الاحتياطي على لا يزيد المبلغ المقتطع سنوياً عن عشرين في المئة من الأرباح الصافية لتلك السنة، هذا ويجوز استعمال الاحتياطي الاحتياطي في الأغراض التي يقررها مجلس الإدارة، وإذا لم يستعمل يحق للهيئة العامة توزيعه كلياً أو جزئياً على المساهمين بشكل أرباح.

ج. يجوز للهيئة العامة بناء على اقتراح من مجلس الادارة، أن تقرر سنوياً اقطاع ما لا يزيد عن 20% من الأرباح الصافية كاحتياطي خاص لاستعماله لأغراض الطوارئ أو التوسيع لنقوية مركز الشركة المالي ومواجهة المخاطر التي قد تتعرض لها.

خ. ما لا يقل عن 1% لإنفاقه على دعم البحث العلمي والتدريب المهني ولشركة ان تقدم هذه المخصصات الى الهيئات الأخرى المعنية بذلك لتقوم بالبحث العلمي والتدريب المهني لمصلحة الشركة.

هـ. تصرف مكافأة لرئيس وأعضاء مجلـي الإدارـة بـنسبة 10% من الـربح الصـافي القـابل للتـوزيع عـلـى المسـاـهمـين بعد تنـزـيل جـمـيع الـاحتـيـاطـاتـ والـضـرـائبـ وـبـحـد أـقصـىـ خـمـسـةـ أـلـفـ دـيـنـارـ لـكـلـ مـنـهـمـ فـيـ السـنـةـ. وـتـوزـعـ المـكـافـأـةـ عـلـىـهـمـ بـنـسـبـةـ عـدـدـ الـجـلـسـاتـ الـتـيـ حـضـرـهـاـ كـلـ مـنـهـمـ وـتـعـتـرـفـ الـجـلـسـاتـ الـتـيـ لـمـ يـحـضـرـهـاـ العـضـوـ لـسـبـبـ مـشـروـعـ يـوـاقـعـ عـلـيـهـ الـجـلـسـ

الجلـسـاتـ الـتـيـ حـضـرـهـاـ العـضـوـ.

وـ. التـصـرـفـ بـالـأـرـبـاحـ الصـافـيـ بـعـدـ الـاقـطـاعـاتـ السـابـقـةـ وـفـقاـ لـأـحـکـامـ قـانـونـ الشـرـكـاتـ.

#### المادة 51

يكون الحق في استيفاء الربح تجاه الشركة لمالك السهم بتاريخ اجتماع الهيئة العامة الذي تقرر فيه توزيع الأرباح.

#### المادة 52

تنلزم الشركة بدفع الأرباح المقرر توزيعها على المسـاـهمـينـ خـلـالـ سـتـينـ يـوـمـاـ مـنـ تـارـيخـ اـجـتمـاعـ الـهـيـةـ الـعـامـةـ وـ فـيـ حـالـةـ



#### المادة 53

تبدأ السنة المالية للشركة في اليوم الأول من شهر كانون الثاني وتنتهي في 31 كانون أول من كل سنة.

#### المادة 54

على مجلس الادارة أن يعد عن كل سنة مالية في خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاءها ميزانية الشركة وحساب الأرباح و الخسائر مصادق عليها من مدققي حسابات الشركة وتقريرا يتضمن شرحا وافيا لأهم بنود الإيرادات و المصروفات وعن تواصيه بشأن الاحتياطات و المخصصات و توزيع الأرباح ، وترسل تلك البيانات مع تقرير مدققي الحسابات لكل مساهم بالبريد العادي مع الدعوة لاجتماع الهيئة العامة العادي وذلك قبل تاريخه في مدة لا تقل عن أربعة عشر يوما ، ويجب أن تشتمل الدعوة على جدول الأعمال وأن يعلن عنها في صحيفتين يوميتين محليتين ولمرة واحدة على الأقل قبل انعقاد الجلسة بمدة لا تزيد عن 14 يوما.

#### المادة 55

على مجلس الادارة ان ينشر الميزانية العامة وحساب الأرباح والخسائر وموجزا عن تقرير مجلس الادارة وتقرير مدققي الحسابات في احدى الصحف اليومية خلال مدة لا تزيد عن ثلاثة أيام من انعقاد الهيئة العامة.

## المادة 56

تنتخب الهيئة العامة في اجتماعها العام العادي السنوي من بين المحاسبين القانونيين مدققاً للحسابات أو أكثر لمدة سنة واحدة قابلة التجديد وتقرر بدل أتعابهم أو تفوض مجلس الإدارة بتحديد الأتعاب.

## المادة 57

يترتب على الشركة تنظيم حساباتها وحفظ سجلاتها ويفترها وفق الأصول المحاسبية المتعارف عليها.

### **فسخ الشركة وتصفيتها**

## المادة 58

بالإضافة للحالات المنصوص عنها في القانون تفسخ الشركة وتجري تصفيتها اختيارياً بصدور قرار من الهيئة غير العادية أو تصفيه إجبارية بقرار قطعي من المحكمة ولا تفسخ الشركة إلا بعد استكمال إجراءات تصفيتها بمقتضى أحكام قانون الشركات.

## المادة 59

في حال انفصال الشركة تقرر الهيئة العامة في اجتماع عام تعين مصفي أو أكثر ليقوم بتصفية أعمال الشركة وتوزيع موجوداتها، وتعيين المصفي أو المصفين تنتهي صلاحية مجلس الإدارة إلا بالقدر الذي يوافق المصفي على بقائه وتستمر سلطة الهيئة العامة قائمة طيلة مدة التصفية إلى أن يتم إخلاء عهدة المصفي ومسؤولياته.


## المادة 60

من جرت تصفيه اختيارية تتوقف الشركة عن السير في أعمالها من ابتداء التصفية إلا للمدى الضروري لتحسين سير التصفية وتستمر شخصية الشركة القانونية والسلطات المخولة لها بصفتها تحت التصفية حتى انتهاء إجراءات التصفية، ويمثل المصفي الشركة أثناء إجراءات التصفية ويمارس جميع الصلاحيات التي يخولها له القانون في هذه الحالة. تعتبر التصفية أنها بدأت من تاريخ صدور القرار بها أو من تاريخ تعين المصفي إذا تم تعينه بعد صدور قرار التصفية.

### **التبلغ والتبلیغ**

## المادة 61

يجري تبليغ الإعلانات والإشارات والإخطارات والدعوات لكل مساهم في الشركة أما بتسليمها له بالذات أو برسالتها باسمه في البريد العادي أو المسجل إلى عنوانه المسجل لدى الشركة وفقاً لأحكام قانون الشركات ويعتبر أن التبليغ قد تم خلال المدة المحددة في قانون الشركات، وإذا لم يكن للمساهم عنوان مسجل لدى الشركة فيعتبر نشرها في الجريدة أو الجرائد التي يقررها مجلس الإدارة كافياً له في اليوم الذي تم فيه التسليم.



## المادة 62

يجوز للشركة أن تبلغ الإعلانات والإشعارات والدعوات لذوي حقوق في أسهم من أسهمها من جراء وفاة مساهم أو إفلاسه وذلك بارسالها اليهم في البريد المسجل معونة باسمائهم أو بصفتهم ممثلي المتوفى أو وكلاء طائق الإفلاس أو باي صفة كهذه إلى العنوان الذي أعطاه الأشخاص الذين يدعون حقوقاً في الأسهم وإذا لم يكن هناك عنوان كهذا فيجري التبليغ بأية طريقة أخرى يجري بها تبليغ المساهم في حالة عدم الوفاة أو عدم الإفلاس.

## المادة 63

يجوز تبليغ الإعلانات والإشعارات أو الإخطارات للأشخاص الذين يحملون سهماً أو أكثر من أسهم الشركة بالاشتراك وذلك بارسالها إلى الشخص الذي يعينوه ممثلاً عنهم وإذا لم يعينوا ممثلاً عنهم فيرسلها إلى أي من هؤلاء الشركاء حسبما تراه الشركة مناسباً.

## مواد عامة

## المادة 64

يلغى النظام الداخلي وعقد التأسيس لشركة المحفظة الوطنية الأردنية المساهمة السابق وتعديلاته و يحل هذا النظام محله اعتباراً من تاريخ توفيق أوضاع الشركة لدى مراقب الشركات، على أن تعتبر جميع الإجراءات التي تمت بموجبه صحيحة كمالاً لو تمت بموجب أحكام هذا النظام.

## المادة 65

تسري أحكام قانون الشركات على جميع اجراءات هذه الشركة في كل ما ينص عليه في هذا النظام أو ما يتعارض من مواده مع أحكام القانون المذكور.

